جريدة القضاء
صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا
الخميس 10 نوفمبر 2022م | 16 ربيع ثاني 1444هـ
العدد الثاني والعشرون

قرارات الحجز التحفظي وأثرها على حقوق المتقاضين والغير

تعدُّ طلبات إيقاع الحجز التحفظي من الطلبات المستعجلة الخاصة، التي تقدم لتوفير الحماية للمراكز القانونية التي تخشى تعرضها لضرر محتمل أو بغرض...
4

ضمن سلسلة العقوبات التبعية.. موقف التشريع الفلسطيني من تلك العقوبات

ضمن سلسلة وحلقات العقوبات التبعية تمت الإشارة إليها في العدد السابق واستكمالًا للحوار مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم حول...
5

لجنة الخطة الاستراتيجية تعقد لقاءً مع رؤساء المحاكم

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقدت لجنة إعداد الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء برئاسة الأمين العام المستشار أشرف نصر الله لقاءً مع رؤساء المحاكم لمناقشة مسودة الخطة التي عكفت اللجنة على إعدادها خلال الشهرين الماضيين.

وتم عقد عدة اجتماعات أولية عملت خلالها على إعادة صياغة الرؤية ووضع الأهداف الاستراتيجية والفرعية، وذلك بعد استعراض واقع المجلس الأعلى للقضاء بشكل مستفيض من خلال عقد زيارات لمجمعات المحاكم والاجتماع بمفاصل العمل بها بالإضافة إلى العمل على إجراء تحليل شامل يغطي جوانب متعددة ومنها البنية التحتية والكادر البشري والهيكل التنظيمي وحالة المأسسة المتوفرة وغيرها، ما شكل قاعدة بيانات تساهم في وضع الأهداف الاستراتيجية والفرعية.

وإشارة حول ذلك اطلعت اللجنة على الخطط الاستراتيجية في الدول الأكثر تقدمًا والدول المماثلة من حيث البيئة والواقع المؤثر في عمل السلطة القضائية.

إضافة لذلك استحضار العمل على انسجام أهداف السلطة القضائية مع أهداف الحكومة، والإطار الاستراتيجي للحكومة.

وبدوره أكد الأمين العام أن التخطيط الاستراتيجي يعتبر من أهم أنواع التخطيط الذي يعمل على تحديد وتحليل الفرص المتاحة والفرص البديلة وعوامل القوة لدى السلطة القضائية.

وأوضح أن المجلس الأعلى للقضاء عازم خلال الأعوام الثلاثة القادمة إلى النهوض بالسلطة القضائية نهضةً شاملة في كافة المجالات، مشيرًا إلى صعيد تطوير خدمات التقاضي وغير ذلك من الخدمات، وتعزيز استقلال القضاء بالتعاون مع الشركاء.

يذكر أنه تم تشكيل اللجنة بقرار صدر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء سعادة المستشار ضياء الدين المدهون، رقم (2022/209) مشكلةً من المستشار أشرف نصر الله رئيسًا للجنة، والأعضاء القاضي محمد مراد، والقاضي ياسر نصار والمهندس ماهر الرفاتي والأستاذ وسام شحادة والأستاذ محمد كحيل، وبمشاركة الأستاذة مرام زقوت.

الإدارة العامة لشؤون المحاكم تناقش سير العمل مع رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقدت الإدارة العامة لشؤون المحاكم اجتماعًا لمتابعة سير الأعمال برئاسة مدير عام المحاكم المهندس ماهر الرفاتي وبحضور رؤساء الأقلام ومأموري التنفيذ ومدير الأرشيف.

وناقش المجتمعون اعتماد وكلات المحامين على البرنامج المحوسب وإضافة المحامين الجدد للخدمات الالكترونية، ليتمكنوا من متابعة تفاصيل قضاياهم من قرارات وإجراءات.

وبدوره أكد مدير عام المحاكم المهندس ماهر الرفاتي بأنه تم إصدار تعميم على كتبة الضبط بإظهار خاصية الوقت تلقائيًا على محاضر الجلسات وكتابة أطراف الدعوى في قرارات الأحكام المستأنفة، منوهًا إلى التعميم الصادر عن رئيس المجلس الأعلى بتقصير أمد التقاضي.

وأشار إلى ضرورة الإيعاز بسرعة تأمين الملفات وإرسالها للمحكمة ذات العلاقة، والتأكيد على الأرشفة الالكترونية للملفات القضائية والإسراع بإنجاز الملفات الجاهزة للإتلاف.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالسجن المؤبد لأحد أخطر تجار المخدرات

غزة- المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى حكمًا بالسجن المؤبد على المتهم (م.ب) وغرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف دينار، أو الحبس سنتان بدلًا منها ومصادرة المواد المضبوطة، وذلك بتهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والتعاطي من نوع أترمال ولاريكا وحبوب روتانا، استنادًا لمواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.
2

مبادئ قضائية

1. أسباب الحكم تعد الدعامة التي تبرر المنطوق، فإذا خلا الحكم من أسبابه، تعذّر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيق القانون، لهذا كان وجود الأسباب ضماناً هاماً؛ لتمكين محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيق القانون، وذلك سنداً لنص المادة (2/5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001.

3

جريدة القضاء

الخميس
10 نوفمبر 2022م | 16 ربيع ثاني 1444هـ

الجنايـات الكـبرى تصدر حكـمًا بالسـجن المـؤبد لأحد أخطر تجار المخدرات

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصـدرت هيئـة الجنايـات الكـبرى حكمًـا بالسـجن المؤبـد عـلى المتهـم (م.ب) وغرامـة ماليـة قدرهـا (20,000) عشرون ألـف دينـار، أو الحبس سـنتان بـدلًا منهـا ومصـادرة المـواد المضبوطـة، وذلـك بتهمـة حيـازة مـواد مخـدرة بقصـد الاتجـار والتعاطـي مـن نـوع أترمـال ولاريـكا وحبـوب روتانـا، استنادًا لمـواد قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة الفلسـطيني رقـم 7 لسـنة 2013م.

ويذكـر أن المتهـم مُسـجل بحقـه العديـد مـن قضايـا الاتجـار بالمخـدرات وترويجهـا، وقـد ضُبـط معـه في القضيـة الراهنـة مئـات الحبـوب المخـدرة مـن أصنـاف مختلفـة بقصـد بيعهـا ونـشر هـذه السـموم والآفـة بـين أبنـاء المجتمـع الفلسـطيني.

المكتب الفني يعقد اجتماعه الثاني لمناقشة إجراءات استئناف الأحكام الجزائية

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقـش المكتـب الفنـي خـلال لقـاء مشـترك مـع النيابـة العامـة والمديريـة العامـة للإصـلاح والتأهيـل ونقابـة المحامـين والشـؤون القانونيـة، إجـراءات واعتمـاد نموذجـي لائحتـي الاسـتئناف والطعـن بالنقـض للأحـكام الجزائيـة مـن قِبـل النـزلاء المحكومـين عـلى ضـوء نـصي المادتـين (345،364) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة رقـم (3) لسـنة 2001م. واتفـق المجتمعـون عـلى النمـاذج المعدة بشـأن لائحـة الاسـتئناف الموجـزة، ولائحـة الطعـن بالنقـض الموجـزة، ونمـاذج إقـرار عـدم رغبـة المحكـوم عليـه في الاعـتراض عـلى الحكـم الغيابي الصـادر بحقه، وعـدم رغبتـه في الطعن بالحكم بطريقـي الاسـتئناف والنقض. بحيـث تقـوم الشـؤون القانونيـة بمراكز الإصـلاح والتأهيـل والمراكـز الشرطيـة بإفهـام النـزلاء المحكـوم عليهـم بـأن مـن حقهـم اسـتئناف الأحـكام الجزائية الصـادرة بحقهـم، والطعن فيهـا بطريق النقـض، عـلى ضـوء نـصي المادتـين (345، 364) مـن قانـون الإجـراءات الجزائية رقم (3) لسـنة 2001م، وفـق النمـاذج المعـدّة لذلك.

ولفـت المجتمعـون إلى أنـه في حـال عـدم رغبـة النزيـل باسـتئناف الحكـم الجزائـي الصـادر بحقـه أو الطعـن فيـه بالنقـض، تقـوم الشـؤون القانونيـة بمراكـز الإصـلاح والتأهيـل بتثبيـت عـدم رغبتـه وفـق النمـوذج المعـد لذلـك بعـد إفهامـه مضمونـه. وختامًـا تـم التوصيـة عـلى أن يتـم رفـع كافـة التوصيـات لرئيـس المجلس الأعـلى للقضـاء سـعادة المستشـار ضيـاء الديـن المدهـون بخصـوص الآليـة المتفـق عليهـا، ليتـم مخاطبـة كافـة الجهـات المختصـة ذات العلاقـة لتنفيـذ هـذه الآليـة، والعمـل بموجبهـا.

أحكامًا مشددة بالحبس والغرامـة الماليـة في قضايـا مخـدرات

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصـدرت هيئـة الجنايـات الكـبرى حكمًـا بالسـجن مـدة خمسـة عـشر عامًـا مـع النفـاذ تخصـم منهـا مـدة التوقيـف عـلى المتهـم (ث/ح) وغرامـة ماليـة قدرهـا (15000) دينـار أردنـي أو الحبس مـدة سـنتين بـدلًا عنهـا ومصـادرة المـواد المضبوطـة، وذلـك بتهمـة حيـازة مـواد مخـدرة بقصـد الاتجـار المؤثمـة بمـواد قانـون المخـدرات والمؤثـرات العقليـة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وفي السـياق ذاتـه أصـدرت الهيئـة عـلى متهـم آخـر (ع/أ) بالسـجن خمسـة عـشر عامًـا مـع النفـاذ تخصـم منهـا مـدة التوقيـف، وغرامـة ماليـة (15000) دينـار أردنـي أو الحبـس سـنتين بـدلًا منهـا، بتهمـة حيـازة مـواد مخـدرة بقصـد الاتجـار والتعاطـي، ومصـادرة المـواد المضبوطة وإتلافها.

وعـلى نحـو متصـل أصـدرت ذات الهيئـة حكمًـا عـلى المتهـم (أ/ح) بالسـجن عـشرة أعـوام مـع النفـاذ تخصـم منهـا مـدة التوقيـف وغرامـة ماليـة (10000) دينـار أردنـي، بتهمـة حيـازة مـواد مخـدرة والمسـاعدة بالإتجار بهذه المواد.

جديـر بالذكـر أن هيئـة الجنايـات الكـبر شُـكلت بقـرار مـن المجلـس الأعـلى للقضـاء، وذلـك للنظـر في القضايـا التـي تمثـل خطـورة على المجتمـع الفلسـطيني وتمـس الأمن والسـلامة، بهـدف سرعـة الفصل في قضايـا القتـل والمخدرات والفسـاد، وصـولًا لتحقيـق الـردع العـام وإنـزال العقوبـة المناسـبة عـلى كل من يحـاول زعزعة الأمـن والأمان في المجتمع الفلسطيني.

لتحسين بيئة التقاضي والعمل..

الرفاتي «المباشرة في تطوير وتوسعة مجمع محاكم الوسطى»

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أكـد مديـر عـام شـؤون المحاكـم المهنـدس ماهـر الرفاتـي بأنـه تـم المبـاشرة بتطويـر وتوسـعة مجمـع محاكـم الوسـطى، وذلـك اعتبـارًا مـن بدايـة الشـهر الجـاري، بنقـل محكمـة صلح الوسطى إلى المكان الجديد.

وأفـاد الرفاتـي بأنـه تـم عمـل التوسـعة لمحكمـة البدايـة ودائـرة التنفيـذ، موضحًـا بـأن التوسـعة شـملت إزالـة الجـدران وتركيـب كاونتر جديد لكل المباني الجديدة.

وأشـار الرفاتـي إلى أن التوسـعة والتطويـر جـاءت لتقديـم التسـهيلات لمتلقـي الخدمـة وتسـهيل حركـة المواطنـين وأماكـن انتظارهـم بمـا يليق بهم.

وبـين الرفاتـي أنـه خـلال العمـل تـم تطويـر شـبكة الانترنـت والكهربـاء، وعمل نظارة جديدة بمنافعها.

وبـدوره أوضـح رئيـس قلـم بدايـة الوسـطى الأسـتاذ محمـد غـزال بـأن التوسـعة تتضمـن زيـادة عـدد القاعـات وصـالات الانتظـار لتنظيـم اسـتقبال الجمهـور وحفـظ خصوصيتهـم وذلـك مـن خـلال فتـح صالـة كبـيرة للمراجعـين في دائـرة التنفيذ ومحكمة الصلح.

ولفـت غـزال إلى أن الهـدف مـن هـذا التطويـر هـو تحسـين بيئـة التقـاضي وبيئـة العمـل للموظفـين مـن خـلال اسـتقلال كل محكمـة بذاتهـا، وتسـهيل التواصـل بـين الموظفـين، مؤكـدًا بأنهـم واصلـو العمـل لسـاعات طويلـة لتجهيـز وإعـداد المـكان ونقـل الملفات وإعادة ترتيبها.

المجلس الأعلى للقضاء يصدر تقرير شهر أكتوبر للعام 2022م

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصـدر المجلـس الأعـلى للقضـاء تقريـره عـن شـهر أكتوبـر للعـام (2022) حول الأهـداف والإنجازات التـي جرى تحقيقها خـلال الشـهر المنصرم.

ورصـد التقريـر أعمـال محاكـم قطـاع غـزة وفـق الخطـة التشـغيلية بتحقيق نسـبة الفصل في الدعاوى (117.56%)، والتـي تنقسـم إلى دعـاوى مدنية وكانت بنسـبة (119.02%) والقضايا الجزائية بنسـبة (117.78%) وأمـا الدعـاوى الإداريـة نسـبتها (121.28%)، وتنفيذ (124) مهمـة بالقـوة الجبرية.

وأشـار التقريـر بـأن هيئـة الجنايـات عقـدت (738) جلسـة قضائية، وفصلت خلالهـا في (52) قضيـة وتوزعـت نحو قضايـا متنوعـة منها (2) قضيـة قتل و (48) قضيـة مخدرات «جلـب واتجار»، وقضية فسـاد وقضيـة محاولـة قتل.

ويذكـر أن التقريـر اسـتنتج أنـه هناك تميز في نسـبة إنجاز الدعـاوى والطلبات والمخالفـات والتي بلغـت (108.68%)، ممـا يعـزى وضـوح الرؤيـة أمـام صانعـي القـرار في المجلـس الأعـلى للقضـاء، والسـعي للوصـول لنظـام قضائـي جديـد ومعالجـة الاشـكاليات التـي تقف عائقًـا أمام الوصـول للعدالة ومنهـا التعميـم بإنجـاز الملفـات المدنية أول درجـة مـن ملفـات العـام 2015م.

وجديـر بالذكـر بـأن مجلـس القضـاء الأعـلى خـلال شـهر أكتوبـر قـدم دراسـة أسـباب طـول أمـد التقـاضي، وتشـكيل اللجنـة العليـا للجودة ورسـم السياسـات، ومنهـا لإعـداد الخطـة الاسـتراتيجية للمجلـس.

جريدة القضاء تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير:
المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان:
الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps
هـاتف: 97082650510+

في الطعن الجزائي رقم: 48/2014م السنة القضائية 2014

المبدأ

1. أسباب الحكم تعد الدعامة التي تبرر المنطوق، فإذا خلا الحكم من أسبابه، تعذّر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيق القانون، لهذا كان وجود الأسباب ضماناً هاماً؛ لتمكين محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيق القانون، وذلك سنداً لنص المادة (2/5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001.
2. حالة انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي تبطل الحكم، الأمر الذي يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

أمام السادة القضاة/ المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ انعام انشاصي ومسعود الحشاش وزياد ثابت وأشرف نصر الله .

سكرتارية: إسلام أهل.

الطاعن: الأستاذ/ النائب العام.

المطعون ضده: ز. ر. ا. ا.

وكيله المحامي/ أسامة شمالي.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة رقم 2012/752 بتاريخ 2014/5/21م والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

تاريخ تقديمه: 2014/06/29م.

جلسة يوم: الأحد 2014/11/23م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة أمام محكمة بداية غزة في القضية رقم 2004/702 بالتهم الآتية:

1. محاولة القتل بالاشتراك خلافاً للمواد 222، 23 ع 36.
2. إيقاع أذى بليغ بشخص آخر بالاشتراك خلافاً للمادتين 238، 23 ع 36.
3. إيقاع أذى بليغ بشخص آخر خلافاً للمواد 338 ع 36.
4. الاعتداء خلافاً للمادة 250 ع 36.
5. إتلاف مال الغير قصداً خلافاً للمادة 326 ع 36.

وذلك لأنه بتاريخ 2004/3/19م وبداية شرطة المدينة.

أولاً: حاول بالاشتراك مع آخرين قتل المجني عليه/ إيهاب اسماعيل حبيب بأن بيتا النية لقتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية من نوع (كلاشنكوف + مسدس) وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين بذلك قتله مما أدى إلى إصابته بعيار ناري نافذ بالصدر إلا أن أثر جريمتهم لم يتم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركته بالعلاج.

ثانياً: أوقع بالاشتراك مع آخرين أذى بليغاً بالمجني عليه/ يوسف أحمد السكني بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية فأحدثوا به كسراً متفتتاً في عظمة الساق اليمنى وكسراً في عنق عظمة الشظية اليمنى والإصابات بالأخرى المبينة بالقرير الطبي.

ثالثاً: أوقع أذى بليغاً بالمجني عليه/ أمين نعيم حبيب بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية فأصابه بالفخذ الأيسر والساق اليمنى والإصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبي المرفق.

رابعاً: أتلف قصداً الأموال (زجاج سيارة + زجاج منزل) المملوكة للمجني عليهما/ عرفة صبحي حبيب وأكرم حبيب بأن كسرها فأحدث بهما التلفيات البينة الوصف والقيمة بالمحضر وذلك بوجه غير مشروع.

وقد قامت المحكمة بتلاوة التهم على المطعون ضده بلغة بسيطة فأجاب بأنه غير مذنب فشرعت في سماع شهود النيابة وشهود الدفاع ثم قررت المحكمة إدانة المطعون ضده بالتهمة الثالثة والرابعة والخامسة المسندة إليه في لائحة الاتهام لكفاية الأدلة وبراءته من التهمتين الأولى والثانية المنسوبة إليه في لائحة الاتهام لعدم كفاية الأدلة ثم قضت بمعاقبته بالحبس مدة توقيفه وذلك من التهم التي أدين بها.

ولما لم يرق هذا الحكم للطاعن فقد طعن فيه أمام محكمة الاستئناف بغزة بالاستئناف رقم 2012/752 وبعد سماع المرافعات أصدرت حكمها المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ولما لم يقبل الطاعن بهذا الحكم فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بالطعن الراهن استناداً للأسباب الآتية:

1. الخطأ في تطبيق القانون.
2. عدم كفاية الأسباب الموجبة.

وقد طالب الطاعن بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم للنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبتدقيق الأوراق يستبين بأن النعي الثاني من أسباب الطعن في محله وذلك لأن الحكم المطعون فيه جاء فيه أن الاستئناف لم يتناول العقوبة من قريب أو من بعيد وإنما أنصب الاستئناف على الطعن في عدم صحة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطعون ضده من التهمتين الأولى والثانية رغم كفاية الأدلة.

وحيث أن المادة 2/5 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 نصت على أنه (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها).

وحيث أن أسباب الحكم تعد الدعامة التي تبرر المنطوق فإذا خلى الحكم من أسبابه تعذر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيق القانون لهذا كان وجود الأسباب ضماناً هاماً لتمكين محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيق القانون.

وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء خالياً من الأسباب التي ترد على أسباب الاستئناف.

وحيث أن حالة انعدام الأسباب الكلي أو الجزئي تبطل الحكم.

وحيث أنه على ضوء ما بينا يتوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

فلهذه الأسباب

بســـــم الله

ثم بإسم الشعب العربي الفلسطيني

// الـــحـــكـــم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الاستئناف رقم 2012/752 إلى محكمة الاستئناف بغزة لنظره من هيئة مغايرة.

نظر تدقيقاً وصدر وأفهم علناً في 2014/11/23م

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
زياد ثابت	انعام انشاصي	أشرف نصر الله	مسعود الحشاش	محمد الدريوي

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ إيهاب عرفات - رئيس هيئة تحرير جريدة القضاء

مسؤولية القضاة في صون هيبة القضاء

إن حفظ هيبة القضاء والحرص على رفع قيمته في النفوس وترسيخ مصداقيته مسؤولية شرعية ووطنية تفرضها مصلحة المجتمع وأمنه واستقراره، الأمر الذي يستدعي قيام الجميع وكل ذي غيور أن يتبوأ ويتصدر موقع التصدي من تسول له نفسه التطاول على القضاء والنيل من هيبته ليرتدع كل ذي هوى عن أن ينتقص القضاء سيان أكان ذلك بتلميح أو تصريح، يقول سعيد بن سويد في إحدى خطبه بحمص: **(أيها الناس إن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا، فحائطه الحق وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل).**

إن القضاة وفي ظل ضغوط العمل الرهيبة والرسالة السامية التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وما يواجهوه من منغصات ومكدرات، يعدُّون أنفسهم أنهم في ميدان جهاد مقدس ويقومون على ثغرٍ من ثغور الدين يتوجب عليهم ويقعُ على عاتقهم عبء سد الذرائع اتجاه من يحاول التعرض لتشويه وتدنيس ساحة القضاء.

إن مدح القضاء لن يجلب منفعة شخصية لخصم على حساب خصم آخر ومن يهجو القضاة والقضاء أحرى به أن يمسك لسانه ويكبح جماح نفسه، فعمل القضاة المُضني يحسبونه ولا يزكونه على الله خالص لوجهه تعالى لا يبغون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا،

وسكوت القضاة ليس عيًّا عن الجواب بل ترفعًا وإباء، وكما قال الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه: **(إذا سكت أهل الحق عن الباطل، توهم أهل الباطل أنهم على حق).**

جريدة القضاء

الخميس
10 نوفمبر 2022م | 16 ربيع ثاني 1444هـ

قرارات الحجز التحفظي وأثرها على حقوق المتقاضين والغير

■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

تعدُّ طلبات إيقاع الحجز التحفظي من الطلبات المستعجلة الخاصة، التي تقدم لتوفير الحماية للمراكز القانونية التي تخشى تعرضها لضرر محتمل أو بغرض الحفاظ عليها لحين الفصل في النزاع أمام القضاء، لمنع صاحبه من التصرف فيه تصرفًا يضر بحقوق المستدعي الحاجز.

فالحجز التحفظي يرمي إلى ضبط أموال المستدعى ضده عليه، وغل يد عن التصرف في المال تصرفا يضر بالمستدعي وهو لا يؤدي بذاته الى بيع المال المحجوز واقتضاء دين الحاجز منه.

واتصالًا بما سبق أوضح رئيس دائرة تنفيذ خانيونس القاضي سوزان عقل بأن المقصود من الحجز التحفظي حماية المستدعي الحاجز من تصرفات المستدعى ضدهم في أموالهم وأنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الحجز إلا في الحالات التي يقوى فيها احتمال تصرف المستدعى ضده بهذه الأموال أو إجراء أية تصرفات قانونية لإخفائها.

وقالت عقل:

"إن الحجز التحفظي يعتبر وسيلة عاجلة لغرض الحماية القضائية للمستدعي، بإجراء مؤقت بعد أن يتأكد القاضي من توافر عنصري الاستعجال والخطر اللذان يبرران توقيع الحجز التحفظي وإصدار القرار القضائي بالخصوص."

وأضافت بأن المشرع الفلسطيني وضع شروطًا محددة لتقديم طلب الحجز التحفظي في أن يكون الحق المطالب فيه ثابتًا ومعلومًا، وأن يكون الحق معين المقدار حتى يعلم المحجوز عليه أو المحجوز لديه بمقدار الحق المطالب فيه سواء كان عقارًا أم مال منقولًا أم مالًا نقديًا، وأن يكون غير مقيد بشرط، وأن يكون ثابتًا بالكتابة سواء في سند عرفي أم رسمي.

وهذا ما أكدته المادة (3/266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 3/266

يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب.

الأوراق التي يجب توافرها في طلب الحجز التحفظي

وأوضحت أ. سوزان أن على المستدعي يقدم طلبًا مؤيدًا بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضده سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الاستدعاء أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالاستدعاء.

ولفتت إلى أنه يجب بأن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه وقد درج العمل على تقديم الكفالة العدلية عن كل عطل وضرر أو كفالة بقيمة الحق المطالب فيه وإلا لا يقبل الطلب.

وأكدت أن المشرع أجاز في المادة (114) من القانون ذاته لقاضي الأمور المستعجلة أنه:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 114

يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية، ولم يشترط ذلك في كل الأحوال، وترك ذلك لتقدير قاضي الأمور المستعجلة حسب قناعته وظروف الحال.

متى يقدم طلب الحجز التحفظي

في سياق ذلك أفادت عقل أن تقديم المستدعي لطلب الحجز التحفظي ويجوز قبل إقامة الدعوى أو وقت تقديمها، أو بعد تقديمها وقبل الفصل فيها، منوهًة في حال تقديمه قبل إقامة الاستدعاء فعلى المستدعي رفع دعواه خلال ثمانية أيام، وهذا ما نصت عليه المادة (276):

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 276

إقامة الاستدعاء بعد إيقاع الحجز التحفظي إذا وقع الحجز قبل إقامة الاستدعاء فيجب على طالب الحجز أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

ما يجوز الحجز عليه تحفظيًا

ومن ثم إذا لم يلتزم الحاجز برفع دعواه خلال المدة المحددة قانونا اعتبر الطلب كأن لم تكن والغيت كافة الاثار التي ترتبت عليه.

وأكملت عقل بأن الحجز التحفظي على جميع الأموال الخاصة بالمستدعى ضده سواء كانت عقارات أم منقولات، ولكن يشترط أن يتم الحجز بمقدار الحق المدعى به إلا إذا كان المال يصعب تجزئته مثل السيارة، وذلك ما نصت المادة (4/266):

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 4/266

لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة.

وبينت عقل أن هناك أموال استثناها المشرع من الحجز وقد حدُدت هذه الأموال في المادة (268):

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 268

تستثنى الأموال التالية من الحجز منها الألبسة والأسرة والفرش الضرورية وبيت المدين اللازم لسكنه ومن يعولهم والأواني ومستلزمات الطبخ والكتب والأوعية والأمتعة ومقدار المؤونة التي تكفي المدين وأفراد عائلته.

كيفية تقديم الطلب

فيما يتعلق في ذلك أفادت عقل بأن يقدم طلب إيقاع الحجز التحفظي يقوم باستدعاء أمام قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المقامة أمامها الاستدعاء أساساً، على أن يتضمن البيانات الأساسية للطلب من أسماء أطراف الاستدعاء والحق المدعى به وتحديد المال المراد الحجز عليه بدقة وأسباب الحجز، على أن يرفق بالطلب كما ذكر أعلاه المستندات المتعلقة بالحق المدعى به والكفالة العدلية أو المالية، ومن ثم ينظر القاضي في الطلب بحضور فريق واحد أو بحضور أطرافه، وبعد تحقق القاضي من الطلب ومرفقاته يصدر قرار القاضي.

وبينت عقل بأن في حال صدور قرار بإيقاع الحجز التحفظي، ويجوز للمستدعي ضده تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار، وللمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدونها، وترفع المحكمة الحجز إذا تبين لها أن المحجوز عليه ليس لديه نية التصرف في المال المحجوز أو تهريبه واقتنعت بذلك، أو إذا قدم لها المحجوز عليه ضمانات كافية، وبخاصة إذا كان استمرار الحجز يلحق ضررا بالمحجوز عليه.

وقد نصت في هذا الصدد المادة (271) من قانون الأصول المشار إليه سابقًا على أنه:

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م

المادة 271

يبلغ المدين بقرار الحجز الواقع على أمواله خلال أسبوع من تاريخ الحجز عليها، ويجوز له تقديم طلب لرفع الحجز إلى المحكمة التي أصدرت القرار، وللمحكمة أن تقرر رفع الحجز بكفالة أو بدونها.

■ القاضي/ سوزان عقل - رئيس دائرة تنفيذ خان يونس

ضمن سلسلة العقوبات التبعية

موقف التشريع الفلسطيني مـن تلك العقوبــات

القضاء- مرج الزهور أبو هين

ضمن سلسلة وحلقات العقوبات التبعية تمت الإشارة إليها في العدد السابق واستكمالًا للحوار مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم حول موقف التشريع الفلسطيني من تلك العقوبات.

يقول الأشرم:

"إننـا لو تصفحنا نصـوص قـانون العقوبـات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة ونصوص قـانون العقوبـات رقـم (16) لسـنة 1960م المطبق في الضفة الغربية، لوجدنا بأن المشرع الفلسطيني لم يعـالج العقوبـات التبعية بشكل مستقل."

وأضاف الأشرم بأن عدم معالجة المشرع لهذه العقوبات في نصوص قانون العقوبات بشكل مستقل، لا يعنى عدم معالجتها في بعض النصوص القانونية العقابية الخاصة، حيث يمكن الوقوف على هذه العقوبات من خلال مراجعة هذه النصوص.

تابـع الأشرم بـأن أهـم هـذه العقوبـات تتمثـل في الحرمـان مـن الحقـوق والمزايا، والعـزل مـن الوظائـف العامـة، المصادرة.

الحرمان من تقلد الوظائف العامة

أوضح الأشرم أن المشرع الفلسطيني اشترط لتولي الوظائف العامة في المادة (4/24) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م:

قانـون الخدمة المدنية رقم (4) لسـنة 1998م

المادة 195

أن يكون المتقدم لهذه الوظيفة متمتعًا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

حول ذلك أفاد الأشرم بأن المشرع اشترط صدور حكم من محكمة فلسطينية في جناية أو جنحة وليس مخالفة، فالمخالفة وفقًا لنص المادة السابقة لا تمنع من التقدم للوظائف العامة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الجناية والجنحة في جرائم مخلة بالشرف كالجرائم الأخلاقية أو الأمانة كجرائم خيانة الأمانة والرشوة والسرقة والاختلاس، ويظل حرمان التقدم لهذه الوظائف قائما ما لم يرد للمحكوم عليه اعتباره.

وبين الأشرم سبب ذلك بأنه يترتب على رد الاعتبار محو آثار الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من أثار جنائية، ولكن لا أثر له في حقوق الغير، ورد الاعتبار قد يكون بحكم قضائي أو بحكم القانون.

الحرمـان مـن تولى وظيفة القضـاء (النظـامي والعسـكري) ووظيفة النيابة العامة أو النيابة العسكرية

في ضوء ذلك أشار الأشرم إلى المادة (3/16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2001م والتي نصت على أن:

قانـون السـلطة القضائيـة رقـم (1) لسـنة 2001م

المادة 3/16

يشـترط فيمـن يـولى القضـاء: ألا يكـون قد حكـم عليه مـن محكمة أو مجلـس تأديـب لعمـل مخـل بالـشرف ولـو كان قـد رد إليـه اعتبـاره أو شـمله عفـو عـام.

ويقابـل هـذه المـواد المـادة (3/30) مـن قانـون القضاء العسـكري رقم (4) لسـنة 2008م والتـي نصـت عـلى:

قانـون القضـاء العسـكري رقـم (4) لسـنة 2008م

المادة 3/30

يشـترط فيمن يعـين في القضـاء العسكري بوظيفة قاض أو مدعٍ عام أو عضو نيابة أن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.

الحرمان من تولى وظيفة أو رئاسـة في هيئة مكافحة الكسـب غير المشروع

إذا صـدر بحقه حكم مـن محكمة مختصة في جنايـة أو جنحـة مخلـة بالـشرف أو الأمانـة أو جريمة من جرائـم الأموال (مادة 5/4 والمـادة 4/5 مـن قانون الكسـب غير المـشروع رقم 1 لسـنة 2005م).

الحرمـان مـن تـولى وظيفـة مـن وظائـف السـلك الدبلومـاسي

لفت الأشرم إلى أن المادة (4/11) تشترط من قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م فيمن يتولى وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

حرمان العسكري من نصف راتبه

أوضح أن المادة (195) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م نصت على:

قانـون الخدمـة في قـوى الأمـن رقـم (8) لسـنة 2005م

المادة 195

إذا حكـم عـلى العسـكري بالحبـس مـدة تزيد عـلى ثـلاث سـنوات، فيظل يتقاضى نصف راتبه الأسـاسي مضافًا إليه العـلاوة الاجتماعية مـدة التنفيذ.

الحرمـان مـن تـولي منصـب رئيـس تحرير جريـدة أو ملكيـة المطبوعات الدورية

وأشـار الأشرم إلى المـادة (11/ه) مـن قانـون المطبوعـات والنـشر رقم 9 لسـنة 1995م والتـي نصـت عـلى أن:

قانـون المطبوعـات والنـشر رقـم (9) لسـنة 1995م

المادة 11/ه

يحرم من تولى منصب رئيس تحرير جريدة من صدر بحقه حكما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وكذلك اشترط القانون في مالك المطبوعات الدورية أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة (مادة 16 من نفس القانون).

الحرمان من مزاولة أعمال التحكيم

أوجبـت المـادة (9) مـن قانـون التحكيـم رقـم (3) لسـنة 2000م :

مـن قانـون التحكيـم رقم (3) لسـنة 2000م

المادة 9

أن يكـون المحكـم متمتعـا بحقوقه المدنية غـير محكوم عليـه في جناية أو جنحـة مخلة بالـشرف أو الأمانة أو مفلسًـا مـا لـم يرد إليـه اعتباره.

الحرمان من مزاولة مهنة المحاماة

وأشـار في ذلك أن يشـترط قانون المحاميـن النظاميـن الفلسـطيني رقـم (3) لسـنة 1999م في المادة (3) فيمن يطلب تسـجيله في سـجل المحاميـن أن يكـون محمـود السـيرة والسـمعة، وغير محكـوم عليه من محكمـة فلسـطينية مختصـة في جناية أو جنحـة مخلـة بالـشرف أو الأمانة.

الحرمـان مـن مزاولـة أعمـال الـوكلاء التجاريـين

ونـوه إلى أن يشـترط قانون تنظيـم أعمال الـوكلاء التجاريين رقم (2) لسـنة 2000م في المـادة (2) فيمن يزاول أعمـال الوكالات التجارية:

قانـون تنظيـم أعمـال الـوكلاء التجاريـين رقـم (2) لسـنة 2000م

المادة 2

ألا يكون قد صدر بحقه حكم بالإفلاس أو التزوير ما لم يرد إليه اعتباره.

فالمشرع قصر الحرمان في هذه الحالة كعقوبة تبعية على صدور حكم بجريمة التزوير دون باقي الجرائم.

الحرمـان مـن الحصول عـلى ترخيص بحيازة الأسـلحة الناريـة وإحرازها

نصت المادة (5) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م على:

قانـون الأسـلحة الناريـة والذخائـر رقـم (2) لسـنة 1998م

المادة 5

لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون إلى: من حكم عليه بعقوبة جناية، أو من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

القاضي/ سامي الأشرم - رئيس هيئة الجنايات الكبرى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2421/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ محمد امين سلمان عبدالعال
سكان/ رفح حي الجنينة- شارع صدام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (اتلاف مال الغير بانفجار مواد مفرقعة داخل منزل) المؤثمة بالمواد (326 /3) من قانون العقوبات 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/22م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد امين سلمان عبدالعال.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (257/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ غالب عبد الرحمن محمد أحمد
سكان/ رفح -حي النصر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مخدرات بقصد الاتجار) المؤثمة بالمواد (2، 4، 16) من قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936 م .

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الاحد 2022/11/20م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه..

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ غالب عبد الرحمن محمد أحمد.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2218/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ شادي محمد جابر خليفة
سكان/ الشابورة مدرسه ب بالقرب من جمعيه الاحسان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (ايقاع أذى بليغ بشخص اخر) المؤثمة بالمواد (238 /ع 36).

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الاحد الموافق 2022/11/20م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ شادي محمد جابر خليفة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/309)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ اشهاب خضر عبد القادر بركات
سكان/ غزة – الشاطئ- السوق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/ 27، 35،4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/11/24م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ اشهاب خضر عبد القادر بركات

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/421)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمود بسام محمود ابو الجديان
سكان/ بيت لاهيا – شارع المشروع

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/ 27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/11/24م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمود بسام محمود ابو الجديان

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/86)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ محمد جمال عبد الخالق بدوي
سكان/ غزة - عسقولة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/ 27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/11/24م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد جمال عبد الخالق بدوي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/394)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عبد الهادي محمود عبد الهادي بكير
سكان/ المغازي – خلف السوق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/11/24م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الهادي محمود عبد الهادي بكير

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/285)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ خليل عمر خليل الهباش
سكان/ النصيرات - السوق

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/ 27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/11/24م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ خليل عمر خليل الهباش

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2017/29)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عبد الله عطوة احمد ابو عمرة
سكان/ دير البلح - الحكر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع اذى بليغ بشخص اخر بالاشتراك خلافا للمواد 235، 23 ع 36.

حمل اداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافا لنص المادة 39 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الخميس 2022/11/24م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الله عطوة احمد ابو عمرة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2011/806
بداية غزة

إلى المتهم/ عبد الفتاح برجس صابر دغمش
سكان/ قرب مسجد الرحمة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

اللواط بولد دون السادسة عشر من العمر خلافا للمواد 152 مقرة ج ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/22م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد الفتاح برجس صابر دغمش

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم / 2012/68
بداية غزة

إلى المتهم/ أمجد محمد سلامة النجار
سكان/ تل الهوى قرب مسجد النعمان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الحرق الجنائي بالاشتراك خلافا للمادة 317، 23ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/22م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أمجد محمد سلامة النجار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2012/66
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد عاطف عبد البيطار
سكان/ الشاطئ قرب التموين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على بيت سكني والسرقة منه بالاشتراك المؤثمة بنص المادة 294، 295 فقرة أ، 23ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/20م

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد عاطف عبد البيطار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم / 2011/1066
بداية غزة

إلى المتهم/ حازم محمد حمدان حسونة
سكان/ الرمال قرب مشفى الشفاء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع أذى بليغ بشخص آخر المؤثمة بنص المادة 238 ع 36.
المشاجرة المؤثمة بنص المادة 98 ع36.
حمل أداة مؤذية المؤثمة بالمادة 89 ع36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/20م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ حازم محمد حمدان حسونة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2010/278
بداية غزة

إلى المتهم/ ساطع عبد الكريم شحادة الدغمة
سكان/ خانيونس قرب مسجد الرحمة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1 , 2 , 7 , 34 ' 42 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الاثنين الموافق 2022/11/21م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ساطع عبد الكريم شحادة الدغمة
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم /2011/524
بداية غزة

إلى المتهم/ مؤيد محمد حلس
سكان/ الشجاعية قرب سوق الجمعة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حمل أداة مؤذية المؤثمة بنص المادة 89 ع36.
إيقاع أذى بليغ بشخص آخر المؤثمة بنص المادة 238 ع 36.
اهانة الشعور الديني خلافا للمادة 149ع36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأحد الموافق 2022/11/20
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مؤيد محمد حلس
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية /2011/684
بداية غزة

إلى المتهم/ عماد محمد أيوب الخطيب
سكان/ رفح تل السلطان بجوار مسجد سعيد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة جواهر مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمادة 1،2،37،42 من قانون المخدرات رقم 19 سنة 1962.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/22م
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ عماد محمد أيوب الخطيب
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2017/1368
بداية غزة

إلى المتهم/ محمود ديب عبد الرؤوف بكر
سكان/ الرمال مجمع الشفاء الطبي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
إيقاع أذى بليغ بشخص آخر المؤثمة بنص المادة 238 ع 36.
المشاجرة المؤثمة بنص المادة 98 ع36.
حمل أداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة المؤثمة بالمادة 89 ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/22م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ محمود ديب عبد الرؤوف بكر
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2067)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/محمود عدنان محمود الحلبي
سكان/الشمال بيت لاهيا ابراج الشيخ زايد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/محمود عدنان محمود الحلبي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1626)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/خليل عمر خليل مسعود
سكان/بيت لاهيا –قرب مسجد القسام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/خليل عمر خليل مسعود.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1979)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/عصام اياد عصام الجبالي
سكان/الشمال - بيت لاهيا - شارع الحطبية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/عصام اياد عصام الجبالي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1613)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ لواء حسن محمود عوض
سكان/غزة – الشيخ رضوان ابو اسكندر

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/لواء حسن محمود عوض.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2846)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/اياد ابراهيم عبدالرازق المسلمي
سكان/الشمال – بيت لاهيا الشيماء

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (إيقاع أذى بليغ بشخص آخر) المؤثمة بالمواد (238) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/اياد ابراهيم عبدالرازق المسلمي.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2054)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ معاذ راتب صالح دراهم
سكان/النصيرات – مسجد عبدالله عزام

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/معاذ راتب صالح دراهم.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2316)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/احمد نبيل محمود احمد
سكان/الشمال- بيت لاهيا السلاطين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار) المؤثمة بالمواد (1، 2، 28 فقرة 1، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
علمًا بأن القضية تعيّن لها جلسة يوم الأربعاء الموافق2022/11/30م.
آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/احمد نبيل محمود احمد.
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو الندى

جريدة القضاء

الخميس
10 نوفمبر 2022م | 16 ربيع ثاني 1444هـ

الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية

أ. ياسمين العجل

مسؤول بدائرة الشؤون العلمية- المعهد العالي للقضاء

إن الأصل العام هو «**أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون**».

إلا أن المشرع قد أورد عددًا من القيود والتي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن التصرف فلا يجوز لها التصرف والسير في الدعوى الجزائية إلا بموافقة جهة معينة أو شخص محدد ، فتعود لها حريتها ، ويكون لها أن تمارس سلطاتها قانوناً فتحرك الدعوى الجزائية أو تتغاضى عن تحريكها ، هذا ما أوردته المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001م ، و إحدى هذه القيود **الشكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، ويمكن تعريفها بأنها** هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بقوة القانون إلا بناء على تقديم هذه الشكوى من طرف المتضرر ورغم أن المشرع قد اعتبر الشكوى قيداً من قيود تحريك الدعوى الجزائية إلا أنه لم يحدد الجرائم التي يتوجب تقديم شكوى فيها في قانون العقوبات رقم «74» لسنة 1936م.

أما عن طبيعة حق تقديم الشكوى فهو حق شخصي للمتضرر، ومن هنا نصت المادة «24» من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «**لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن**».

أما عن الجهة التي تقدم إليها الشكوى فإن الشكوى تقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأموري الضبط القضائي واستثناء على ذلك أجاز تقديمها في حالة التلبس إلى أحد أعضاء السلطة العامة حيث نصت المادة «33» من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) على أنه « لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين. «أما عن المدة التي ينبغي أن تقدم الشكوى خلالها ففي جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره، فلا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (المادة 5 ق.إ.ج)

أما عن شكل الشكوى فلم يشترط القانون في الشكوى شكلا معينا فقد أجاز أن تقدم شفاهة أو كتابة، وتعتبر ويعقد بشكوى استغاثة المجني عليه من الجاني لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

أما عن الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى فإنه بعد تقديم الشكوى ممن يملكها فإن للنيابة العامة كامل حريتها في القيام بكافة إجراءات التحقيق ولها كامل صلاحيتها في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من عدمه، وذلك نتيجة زوال العقبة الإجرائية، واستعادة النيابة العامة حريتها في مباشرتها أيضا، سواء بالاتهام أو التحقيق أو المحاكمة.

انقضاء الحق في الشكوى

1. مضي المدة: ينقضي الحق في الشكوى بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

2. وفاة المجني عليه: الحق في الشكوى من الحقوق اللصيقة بشخصية المجني عليه فإذا توفي المجني عليه دون تقديمها فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ولا يحق لأي منهم تقديمها.

3. التنازل عن الشكوى ويقدم التنازل من المجني عليه صاحب الحق في الشكوى ويشترط أن تتوافر لديه أهلية الشكوى وإذا تطلب القانون صفة خاصة في الشاكي فيجب أن تتوافر هذه الصفة عند تقديم التنازل ولا يستثني من ذلك إلا حالة الزنا حيث اشترط القانون توافر صفة الزوج لقيام رابطة الزوجية عند تقديم الشكوى ولم يشترط توافر هذه الصفة عند التنازل عنها وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوا الزنا.

شكل التنازل

لم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أم شفاهه أو أن يكون صريحا أم ضمنيا وقد يستفاد من تصرف معين كأن يعود الزوج إلى معاشرة زوجته الزانية.

مؤشرات الأداء القضائي

لشهر أكتوبر من العام 2022م

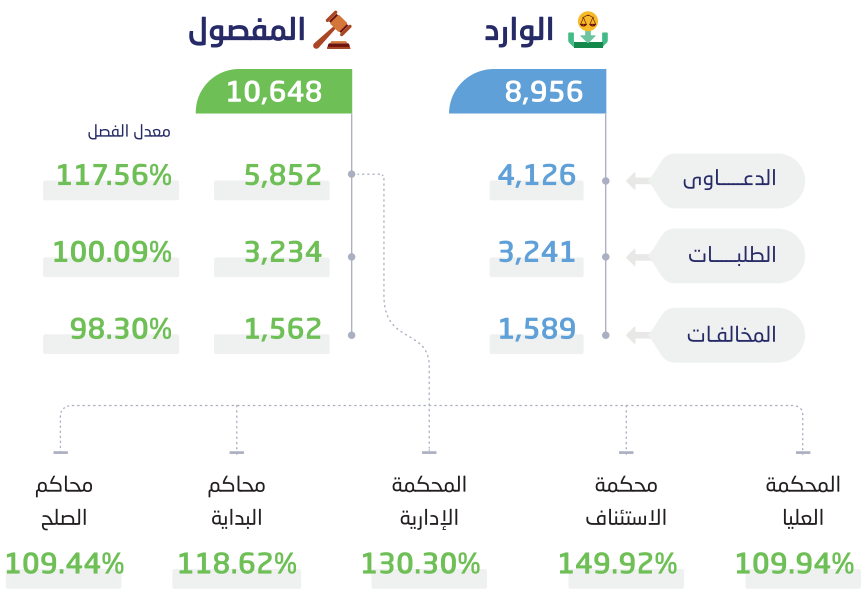

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
2,531	273,305	108,810	1,607,663	62,885	2,571

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

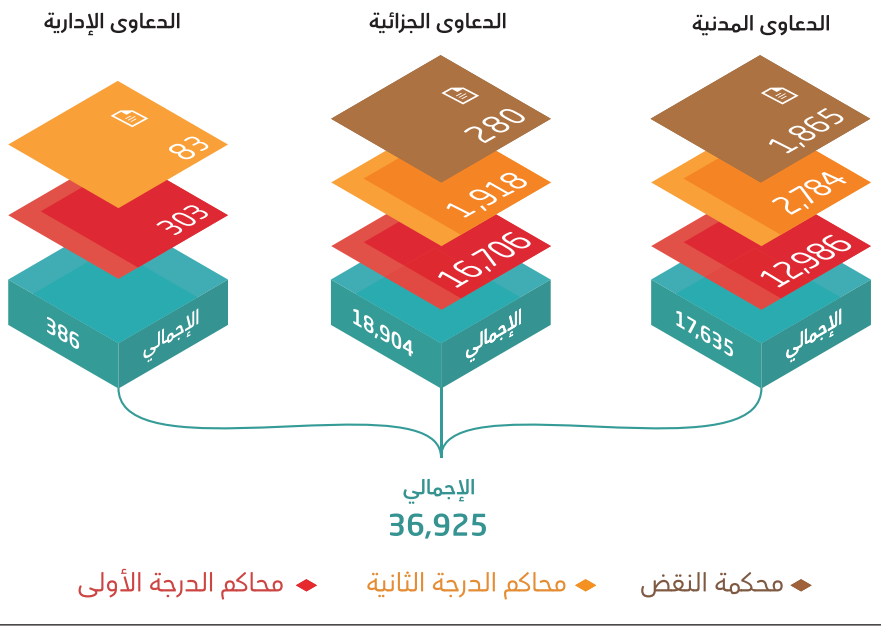

لافتة قضائية

بقلم القاضي/ وائل كلّش

أركان القضاء العادل

قبل محاكمة الأفراد في نظام قضائي قائم، ينبغي محاكمة هذا النظام للمبادئ والأصول للتنظيم القضائي، فإن كان موافقًا لها منضبطًا بقواعدها محترمًا لمستلزماتها كان نظامًا يصلح اعتماده لإقامة القضاء والحكم بين الناس، وأما إن كان مخالفًا لها مناقضاً لقواعدها لم يصلح اعتماده ووجب استبعاده وإعادة النظر في إقامة بنيانه وتشييد أركانه لأنه بذلك يكون مؤسسًا على شفا جرف هار فلا تقوم له قائمة.